

مذكرة إيضاحية

باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل السكة الحديدية
بجوار عزبة درباله بسيدى بشر قسم المنتزة بمحافظة الاسكندرية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الارض اللازمة له

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٥ بإعتبار مشروع
إنشاء مساكن اقتصادية قبل سكة حديد أبي قير بجوار عزبة درباله
بسيدى بشر قسم المنتزة بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأراضي والمعارف اللازمة له .

وقد شمل هذا المشروع قطعى أرض فضاء الأولى باسم الجمعية الخيرية
القطبية الكاثوليكية ، وقد قامت محافظة الإسكندرية بالتعاقد عليها وتم
إيداع استمارة البيع بمكتب الشهر العقارى وصرف الحويض للجمعية ،
أما القطعة الثانية المملوكة للسادة/ادريان دانيوس ويوسف جهلان وورثة
فوتيه نيقولانثيدس والبالغ مساحتها ٧٤٠٦ أمتار مربعة (تقط سبعة آلاف
وأربعمائة وستة أمتار مربعة) فقد تم إبرام إجرائات التعاقد بالنسبة
لها حيث تقدم بشأنها معارضة في الملكية من الجمعية الخيرية القطبية
الكاثوليكية التي قامت برفع الدعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٨ ضد الملاك
السالف ذكرهم واختصت فيها محافظة الاسكندرية ، ولم يحكم في هذه
القضية بعد الآن .

وقدمضى أكثر من سنتين على صدور القرار رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٥ دون
اتخاذ إجراءات نزع ملكية هذه القطعة ونظرا لشدة حاجة محافظة الإسكندرية
إلى هذه الأرض لإقامة مساكن عليها حيث إنها من ضمن الأراضي التي وقع
عليها الاختيار لتنفيذ خطة الإسكان فقد طلبت محافظة الإسكندرية تجديد
القرار سالف الذكر - وذكرت أنه معتمد لتبويض الملاك مبلغ
٣٧٠٣ جنيهات من فرض الإسكان المخصص لمحافظة الإسكندرية في ميزانية
العام الحالى ، ولم يوافق ملاك هذه القطعة على نزع الملكية .

ولتنفيذ مشروع الإسكان يقتضى الأمر صدور قرار باعتبار هذا
المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا
المشروع طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أتشرّف بعرض مشروع القرار المرافق - برجاء التفضل بالموافقة
عليه وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق
دكتور : حسن مصطفى

طرح نهر تجاه حوض ٢ قسم ثان جزائر فصل ثان قطعة طرح نهر ،
الحد البحرى بعضه باقى القطعة رقم ١٢ من ٣ بحوض ٢ قسم ثان جزائر
فصل ثان وبعضه طرح نهر بطول ١٣٢,٥ مترا الشرقى نهر النيل
بطول ٢٤٥ مترا والقبلى بعضه طرح نهر وبعضه القطعة رقم ١٦
بحوض ٢ قسم ثان جزائر فصل ثان وبعضه القطعة رقم ٢٧ بحوض ٢ قسم
ثان جزائر فصل أول بطول ١٥٥ مترا والذرى بعضه باقى القطعة ٣٠ و ٣٩
من ٢ بحوض ٢ قسم ثان جزائر فصل أول وبعضه باقى القطع ٤ وباقى ١٢ و ١٣
من ٣ بحوض ٢ قسم ثان جزائر فصل ثان بطول ٢٤٠ مترا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل السكة الحديدية
بجوار عزبة درباله بسيدى بشر قسم المنتزة بمحافظة الاسكندرية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٥ باعتبار مشروع إنشاء
مساكن اقتصادية قبل سكة حديد أبي قير بجوار عزبة درباله بسيدى
بشر قسم المنتزة بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأراضي والمعارف اللازمة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن
اقتصادية قبل السكة الحديدية بجوار عزبة درباله بسيدى بشر قسم المنتزة
بمحافظة الاسكندرية والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا
المشروع والبالغ مساحتها ٧٤٠٦ مترا مربعا والمملوكة للسيد / ادريان
دانيوس وآخرين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر